ثلث العشرة وهو بتكميل المنكسر ادبعة فيصوم ثلاثة اعشارها معها وهو بتكميل المنكسر يومان وسبعة اعشارها اذا رجع وهو ثلاثة بتكميل المنكسر وقيل بدل الحصاة ثلاثة ايام وثلث وثلاثة اعشارها يوم ولا كسر وسبعة اعشارها ثلاثة بتكميل المنكسر فالاوفق تجبير الكسر قبل القسمة والثاني بعدها واما وجوب المدهنا مع ان الدم دم ترتيب وتعديل وهو لا اطعام فيه فلانه لما الحق بدم التمتع الذي لا يتصور وجوب بعضه ولم يكن فيه الادم او صوم وتبعيض الدم عسر وكذا الصوم اذ يلزم تكميل المنكسر انتقل الحنفي منه الى ما هو اخف منه للسهولة فنزل المد منزلة ما ناب عنه وهو الدم في كونه مرتبا فلم يعدل القادر عليه لثلث الصوم ويجوز الدم عندنا في المنح ولو اخرج ثلث دم في حصاة او ثلثيه في حصاتين اجزاه وفيه تحرير ارشاد وظاهر كلامهم وجوب المد في الحصاة وان قدر على الشاة اه اي انه لا يلزمه حيث قدر على الشاة اخراج ثلث شاة وهذا ينافي جواز ثلث شاة لانه الاصل وان كان الواجب هو المد كما ان ظهرة قبلته في نفل السفر ويجوز انحرافه للقبلة قوله او تركه اي ترك مبيت الثالثة قوله فتوهم غير صحيح لان صحة النفر الاول انما هو لمن بات الليلتين قبله قوله وكذا الحكم فيمن نفر من اليوم الاول اي والعرض انه ترك مبيت الليلة قبله وح يجب عليه ان يعود ويبيت الليلتين بعده فان لم يعد فدم كامل اما من نفر في اليوم الاول وقد بات الليلة قبله فلا يجب عليه اذ لم يبعد الاعذار للليلتين الا غيرتين بعده لانه لم يترك مبيت الثلاث كلها قوله وفي الفتح الخ كذلك

الامداد

الامداد وهو لا يخالف ما مر عن الحاشية كما مر قوله فان عجز عن المد او المدين اي الذي هو او هما بدل عن مبيت ليلة او ليلتين او عن رمي حصاة او حصاتين ومر ذلك وفيه قولا من يكمل المنكسر قبل القسمة ومن يكمله بعدها واعتمد الاول حج وعزاه بج الى المرد والزيادي واعتمد الثاني العلامة الشبلي في شرح الدما ونقله عن شيخه السمهودي وقال ابن الجمال وهو القياس وما ذكره هنا وفيما ياتي في الدما انه يصوم عن كل مد يوما هو راي ثالث ولم ار من قاله وانما يعدل الى الصوم عن كل مد لو كان في دم الترتيب او التخيير والتعديل قوله فان كانوا بعد الغروب بها لزم مبيت تلك الليلة الخ قال في المنح للغروب لان شغل الرعاة تنقطع ليلة بخلاف اهل السقاية غالبا فيهما فان فرض احتياج الراعي للرعي او الحفظ ليلا فهم كاهل السقاية قوله ويسقط المبيتان الخ اي مبيت مزدلفة ومنى لان عملهم لا يختص بالنهار كالرعاة ومن ثم لو غربت عليهم الشمس وهم في منى لزم الرعاة المبيت دون اهل السقاية ما لم يحتج الرعاة لذلك كما مر قوله سواء خرجوا الخ اي لما مر من ان عملهم نهارا وليلا بخلاف الرعاة قوله والاولى للرعاة الخ ويجوز تاخيره الى اخر ايام التشريق بلا كراهة وعبارة التحفة ومعنى كون الرعي عذرا على المعتمد عدم الكراهة في تاخيره للعذر والا فهو مساو لغيره في الجواز فان فرض خوفه على دابته لو عاد للرمي الذي يدركه به كان معنى الرعي عذرا عدم الاثم اه اي لما ياتي من ان الرمي نفسه لا يسقط الا اذا تعذر فعله بنفسه وبنائبه بخلافه في المبيت قوله ويسقطان ايضا اي المبيتان عن خائف الخ فكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)